

مِثْلُ الْمَعِي

فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

بتقدمة وتحقيق

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

عفي عنه

الناشر : مكتبة الخانجي

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠

مطبعة السعادة بعصر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن « منية الأملى »

ومؤلفها العلامة قاسم بن قطاوبغا الخافض.

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن لإخواننا المهنود جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف في شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى .

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً بفضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعى في جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المجلس العلمى للجامعة الإسلامية في دابھيل — سورت — في الهند ، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم . وللإخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم فى إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهاراً على توالى الأزمان فتصل أعمالهم إلى السكال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجمعين .

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان النيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنوري مدير المجلس العلمي المذكور، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنوري من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي، وغيره من الكتب المتخيرة. وكاننا بحثنا إذ ذاك عن « منية الأمل في ما فات الزيلعي » للعلامة قاسم الحافظ، ولما لم يتمكننا من الظفر بنسخة منها اكتفينا في الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجابي صاحب « نبراس الساري في أطراف البخاري » والعالم البحاث محمد يوسف الكاملفوري — حفظهما الله تعالى — فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والثاني من هناك إلى آخر الكتاب، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى داهيل بإتمامهما المهمة التي وُعدت إليهما مشكوراً فضلهما في ذلك، وبعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرونا بمنية الأمل التي كنا نبحت عنها لكن فترت المهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها، وإن كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم في الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع « منية الأمل » والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت في تقدمتي له في الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف في تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحبير، وليس الخبر كالمعاينة، ومع هذا الاستيفاء البالغ في بحوث الزيلعي لم يخل كتابه من نواحي نقص لا بد من سدها، كما هو شأن البشر مهما سعى في الكمال والإكمال؛ لأن الكمال لله وحده، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط.

و « منية الأمل » التي ظفرونا بها فيما بعد كانت محفوظة في خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار — ضاعف الله

أجوره — وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ وإكمال نقص الكتاب في أكثر
المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف وبنى
عليه تعقبه حرفاً فحرفاً . وعادة الزيلى أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب
جداً ؛ اصطلاحاً منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح
ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة
اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلى من غير كبير عناء ، كما يظهر
اتساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول
الزيلى في أصله : أخرجه الطبراني ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن
بالرجوع إلى معجم الطبراني فيما بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى
الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن في مثل هذه المواضع ، وقد تجد في
المطبوع ذكر السند والمتن في بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة
راجع المعجم فلأ الفراغ . وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه
إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا
القبيل على الصفحة في النسخة المطبوعة ؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله
سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفاً على أحد .

وكنت أرى التسوية إلى زمن إعادة نشر نصب الراية إرجاء لنشر منية
الألمى إلى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى في
نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض حامد عزيمتى كتاب
كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهيد الخبير أبو المآثر
حبيب الرحمن الأعظمى عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها في «أعظم كده»
في الهند ، يفيدنى فيه ^(١) : أن النصف الأخير من الدراية في تلخيص نصب الراية
(١) ويسألنى فيه عما إذا كنت اطلمت على النصف الأول في إحدى الجزانات (ز) .

لابن حجر دخل في حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا بخطه في مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبي المآثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأعشني ذلك ، واغتنبت به كل الاغتباط ، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية ويمتع المسلمين بعلمه النافعة ويكافئه مكافأة المحسنين إزاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعي في طبع « منية الأملى » مع تذييل « تعليقات العلامة قاسم » بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي ليعم نفعهما . وبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعي ومثل ابن حجر في آن واحد .

وأما مؤلف « منية الأملى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلوبغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية — الجمالي ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخي الجركسي نائب السلطنة ؛ فإن قطلوبغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر — على العادة الجارية في ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في الحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم ففهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارئ الهداية ، والعلاء البخاري وأحمد الفرغاني ، والنظام السيرامي ، والسعد الديري ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم .

واستوفى الحافظ السخاوى ذكر شيوخه في « الضوء اللامع » وتوسع في ترجمته في نحو
 ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ
 البقاعى وأذاه على عادته في النوابع ، ورد السخاوى على ذلك المعتدى . وكان السخاوى
 في جملة من أخذ عنه ، وكان في الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطنى
 أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير
 رجال الكتب الستة في أربعة مجلدات ، وتخرىج أحاديث الاختيار شرح المختار
 في مجلدين ، وتخرىج أحاديث أصول البزدوى وتخرىج أحاديث كل من تفسير
 أبى الليث ، وعوارف المعارف ، ومنهاج العابدين ، والأربعين في أصول الدين ،
 وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الأملى بما فات الزيلعى ، وبغية الرائد فى
 تخرىج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائض فى أدلة الفرائض ، وترتيب مسند
 أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبى حنيفة للحارثى ، والأمالى على مسند
 أبى حنيفة فى مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن
 سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطأ محمد والآثار له ، ومسند
 أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب الإرشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقانى ، وأسئلة
 الحاكم للدارقطنى ، ومن روى عن أبيه عن جده فى مجلد ، وإصلاح ثقات العجلى ،
 وزوائد العجلى ، وتقويم اللسان فى الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه فى مجلد
 وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسيرة ، والأجوبة عن اعتراضات
 ابن أبى شيبه ، وتبصرة الناقد فى كيد الحاسد كلاهما فى الذب عن أبى حنيفة ، وشرح
 درر البحار فى المذاهب الأربعة ، وشرح كثير من متون المذهب ، وتصحيح القدورى
 وأفرد رسائل فى مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع فى
 ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمى . توفى رحمه الله ليلة الخميس رابع
 ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجاه جامع المردانى فى مشهد

حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبيه وأولاده ، وتأسفوا على فقده ، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه .

هذا وإني أشكر مولانا العلامة النحير والجهيد الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال الكثيرة ، فإنه هو السبب الأوحده لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاث الشيخ رضوان مجد رضوان مؤلف « فهارس البخاري » الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد الدكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضة المنسوخ من « منية الأمل » بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لي غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب . وإني أكتفي بهذا القدر من المقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وإني أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثوبة مؤلفه البارع ، وهو المحيب لمن دعاه .

محمد زاهر الكوثرى

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطاوبغا الجمالي الحنفي عفا الله عنهما
بمنه وكرمه : إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها
من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبي يوسف في كتاب الخراج والأمالى ، ومحمد
في كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخى
إلا فى المختصرات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث فى كتب
من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرين
إلى بيان مخرجى الأحاديث المودعة فى هذه الكتب وبيان أسانيدها : كأبي العباس
السروجى فى كتابه المسمى بالغاية فى شرح الهداية ، وأبى حفص الهندى^(١) فى
كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشى فى كتابه
المسمى بالعناية فى تخرىج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تخرىج
أحاديث خلاصة الدلائل وابن التركمانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين
ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد بيباض للمحل ولا نفى لوجدانه ،
وكالشيخ الإمام الفاضل أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى فى تخرىج أحاديث
الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من
جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب . وهو اصطلاح غريب
فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن فى تخرىج أحاديث الرافعى ، فإله أعلم

(١) هو سراج الدين عمر بن إسحق الغزنوى قاضى القضاة بمصر ، وهو معروف
بالهندى بمصر ، وله شرحان على الهداية الصغير فى ست مجلدات ، والكبير هو
التوشيح . توفى بمصر سنة ٥٧٧٣ (ز)

هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزي فوضع شيئاً سماه «اللامع في أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحمد ، وسنن الدارقطني ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرين ، كحافظ العصر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث علي في المضمضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير النبي رضي الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عمدة المتأخرين ، إلا أنني لا أتعرض له في كثير مما تتم فيه الفائدة وإن كان بغير لفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبية عليه لإفادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثاً في المعنى أو بالمعنى ؛ إذ المقصود إثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فأوردها إن حضرتني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن الناقل صوابه معتمداً خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيراً في خطه ، والله ولي الإعانة وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبراني عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، وأدخل إصبعه في فمه ثم قال : حديث آخر في المعنى ، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ^{الرجل} يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه . قلت : ليس هذا في المعنى ؛ لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستيائك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدام ابن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبو بكر ، ووائل بن حجر ، ونفيع ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب ابن عمرو اليماني ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث ، وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضأ فغسل وجهه - الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه - الحديث ، وبما رواه في الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث . قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه ، والله أعلم . قال : وأما حديث وائل فرواه الزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرج من عند الطبراني ففيه : فحس في ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً . قوله في الأذنين : ولأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبير .

الحديث التاسع

روى في تخليل اللحية . قال : وينظر سند الحاكم ، والطبراني . قلت : سند الحاكم هو سند الترمذي إلا أنه قال : عن عبد الكريم الجزري وهذا تصرف في النسبة إنما هو ابن أبي الخارق كما صرحوا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس ، ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبي أمامة فقد رواه الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيضا لسنده ومثله .

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » . وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضا وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى المروزي ، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الوراق ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، وخلل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضا وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النعم الهوجي ، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ، ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : أنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الأسدي عن الحسن بن أبي الدرداء قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفضل وضوئه » وزاد كامل : « ومسح رأسه بفضل ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبراني وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو الياهمي ثنا أبي مصرف بن عمرو بن السري ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرک وبيض لسنده ومثته . قلت : ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى ابن ثوبان ، عن طلحة بن عبد الله بن كريب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خَلَّوْا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ »
 قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَلَّوْا أَصَابِعَكُمْ لَا يَتَخَلَّلَهَا بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 انتهى . قلت : هذا هو الغريب ، فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث « خَلَّوْا بَيْنَ
 أَصَابِعِكُمْ لَا يَتَخَلَّلَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ » . قوله في الكتاب : ويستوعب
 رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال :
 هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى
 شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده
 لا في الإمام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم
 ابن هاشم البغوي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني
 راشد أبو محمد الحناني قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم
 فدعا بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث علي فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف ،
 عن أبي حنيفة رضى الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثاً . قال الدارقطني : هكذا

رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هذا ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني . قلت : إسناداه صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل معبد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه روه مرسلًا ومسنداً ولم يقولوا : الجهني . محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن معبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبي معبد الخراعي ، وليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة إلا البخاري . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبراني بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضي عنها في تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثتني أمي قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن

المذبي ، والودي ، والمني فقالت : كل فحل يمدى وإنه المذبي ، والودي ، والمني .
فأما المذبي فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضأ
ولا يغتسل ، وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأثنيبه ويتوضأ
ولا يغتسل ، وأما المني فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه
حرب الكرماني في مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ،
ثنا عكرمة بن عمار به سنداً ومثناً .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني ،
والبيهقي في سننهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى الققات
عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة
عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » . قالت : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما
أخرجه شاهداً لحديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس
كذلك ، فقد أخرج الطبراني عن غيره أيضاً فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا
زيد بن الحرثي ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامة عذاب القبر
من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال الرازي وابن معين : ثقة . وقال أحمد
ابن سنان عنه : أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين . وقال عباس
عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير
جداً . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : يكتب عنه حديثه على ما فيه .
قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من
ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسي بإسناده في
كتاب الأسرار مرفوعاً ، من حديث أنس وقال أرفعه شاذ والصحيح أنه موقوف .

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج » أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهقي .

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاي وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتممكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصل . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير وضوء .

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبي بكر^(١) قلت : هذا غلط إنما هو أبو بكره وفيه : ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومقنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا يحيى بن أبي بكر المقرئ ، ثنا عبد

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوى هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكره (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوما
 وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضاً .
 قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة ، والبراء بن عازب .
 ورواه أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن بلال لحصل سقط فيما وقف عليه المخرج .
 ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط
 إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن
 عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصديقي ،
 عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين »
 قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومثنه .
 قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو
 ابن عبد الغفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال :
 « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال : ومنها حديث
 عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومثنه . قلت : رواه عن أحمد
 ابن عبد الله التستري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا
 عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو
 ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
 على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمية ، وفيه وجه آخر من
 المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد .
 قلت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي ، والله أعلم . وقال بعده بسطور :
 وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم .

وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك في الحديث . قلت : صوابه ونزل .
ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع عن عمر .
قلت : صوابه من خزيمة .

الحديث الثامى : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث
آخر أخرجه الطبرانى . قلت : هذا هو الذى أخرجه ابن ماجه وقال فى سند هذا
عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قيادة بن نسي . قلت : صوابه عبادة .
الحديث الرابع : « لا يمس القرآن إلا طاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطنى
من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ
العصر فى الهامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء
على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك وإنما رواه من طريق يحيى بن
حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسى وليس
كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولانى والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفى هذا عن سليمان بن يسار
أن أمراة أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تقوضاً لوقت كل صلاة »
قال : غريب جداً وبيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ،
ورواه ابن بطلة من حديث حمنة بنت جعش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله

عنها في المني « فاغسله إذا كان رطباً وافرقيه إن كان يابساً » قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضي الله عنها . لسكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالوا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحجته » .

الحديث الرابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يغسل الثوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت : هو في النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلي : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي أنه قال : كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نزكاة الأرض يبسها « قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئاً من الأحاديث . وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في طهور الأرض إذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد^(١) ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢) »

(١) وكان لا سقف له (ز) . (٢) وعليه قول أبو محمد المنبجي في « اللباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعي بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبي قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة بن بلال . وصوابه : سليمان . وفي آخره : رواه البيهقي .

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه في آخره وقال الشيخ في الإلمام : روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قریش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد الملقى ، ثنا أبو نعیم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب في كم يستحب أن يختم القرآن .

الحديث العشرون : روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر » ذكر فيه أيوب بن الحصين . ويقال : محمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء .

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس . قلت : وما تصنع به ؟ . قلت : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ .

الحديث السابع : فيه : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة . وصوابه : عن آبائه . وفيه : وسمعه ابن أبي حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيى بن معين . قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحى يكفيننا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه .

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن هام عن قتادة . قلت : سقط عن . قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال فى سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصالوا قعوداً بإيماء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسنه وهو موضع الحجة . وفى الطبرانى عن تويلة ^(١) بنت مسلم ^(٢) قالت : صلينا الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال فى آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقى عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ، وعبد الله بن أبى بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل . ومن نص على كنية محمد بن عقيل البزار .

(١) بالمشاة والتصغير . وقيل تولة وقيل تويلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسلم (ز) .

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن علي أنه قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » . قلت : ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ علي رضي الله عنه والمصنف قال إنه قول النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه : هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان . قلت : لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول الخرج عندهم . قال ابن عبد البر : صريح في أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض عليه . وقد روى الطبراني من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه .

الحديث السابع : روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي . قال : غريب من حديث علي . قلت : هو الذي رواه إسحاق في أول كتاب الجامع كما قدمه .

الحديث الثامن : قال في آخر حديث الباب : عن حميد بن أبي عيينة . قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها نون وياء مشددة . قوله روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام . قال : غريب . قلت : قال ابن حزم في المحلى عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفي الإمام الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال : جميع أقوال العلماء في البسملة فيه سطرأ مفصولاً عن البسملة : صوابه عن السورة . وبعده ثم لأصحاب هذا القول في الفائحة قولان : صوابه في البسملة .

الحديث الثاني عشر : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية . قال : أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس

قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخارى ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخارى . قلت : لم أقرته على هذا في الأول ؟ وهل في لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ قال بعد هذا : وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها مارواه البخارى : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ما هي ؟ قال الحمد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص مقاله الحازمي فيه : ثنا عمر بن جعفر المكي . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحديث الرابع عشر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقيح : انفرد به زياد بن أيوب . وكونه بلفظ لا تجزى قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه : تابعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود قال في أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره عن أن شعبة . قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم إلى أن قال : وتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : إسناد الحاكم والدارقطنى عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدى : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن كما قال الدارقطنى ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحتم بالوتر يعنى في تسبيحات الركوع والسجود . قال : غريب جدا . قلت : روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات .
قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : فى الخلافيات للبيهقى بسنده عن
أبى يحيى قال : صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجمعت أرفع يدي
فى كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم
يرفعهما فى شىء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى
فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن إبراهيم فأسند . قلت : صوابه
عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه
مسلم : ونصب اليمنى ؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فىهما على رؤوس الأصابع فكان
المراد أنها متوجهة الأصابع .

الحديث الثانى والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذه يعنى
فى التشهد وبسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك فى حديث وائل . قال : غريب .
وفى مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .
قلت : روى الطبرانى فى حديث وائل : « ولما قعد افتش رجله اليسرى ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته » .
وفى لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى
ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصرا ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .
 الحديث التاسع والأربعون^(١) : حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أى بالحديث وإن سلم الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .
 الحديث الخمسون^(٢) : فيه : وبحديث حذيفة وعزاه لمسلم وينظر . قلت : لم يخرج مسلم وإنما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال في سند ابن أبي شيبه عن زرارة بن أبي أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أثر آخر رواه الطحاوى قال في سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن معنى القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندها لما فيه من الوعيد ببيض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبه وعبد الرزاق ووددت الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً وملىء فوه ناراً .

الحديث الثانى والستون : « أخروه من حيث أخرهن الله » قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدري من حديث حذيفة وعبسة نقله ابن الأثير فى جامع الأصول فى المواعظ والرفائق .

الحديث الرابع والستون^(٣) : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلواته قاعداً والناس خلفه قيام . قلت : ليس فى شى مما ذكره أنها آخر صلاة صلاحها

(١) وفى المطبوع : الثامن (ز) . (٢) وفى المطبوع التاسع والأربعون (ز) .
 (٣) فى للمطبوع : الحادى والسبعون (ز) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك في مسند أبي حنيفة رضى الله عنه قال في أحاديث الخصوم : في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، ومالم يروسيان . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي : قال محمد بن جرير الطبري : إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفي هذا نقض الشريعة . قال : والمعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه . قلت : العجب منك أنت كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبي ذر نحوه سواء . قلت : لفظه « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » ولفظ حديث ثوبان : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبي الدرداء : « إن الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكروها عليه » .

باب صلاة الوتر

في أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال : نعم كوجوب الصلاة . ثم سأل عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا

بالشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذي سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد (١) .

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

فصل في قيام شهر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضوا الله عنهم ^{روى} التخلف بمعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرها . قلت : ثنا فهدي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفیان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عمرو أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسي

(١) راجع البحث في النسكت الطريفة (ز) .

صلاة فليصاتها إذا ذكرها». قلت : بل يشير إلى حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخدري فرواه النسائي . ووجدت بخطه : لم أجده في الصغرى في باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قلت : وأي فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب .

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون^(١) : في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر . قلت : يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدة السهو .

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال : رواه البخاري ولم أجده إلا معلقا فليراجع . قلت : هو

(١) أي بعد المائة ، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا في كثير من المواضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرماني ، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذي واللفظ الذي ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فإنما سفر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبراني ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذي ذكره بلفظ فإنما قوم سفر . قال في آخر الباب عن الطحاوي : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا . وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفته انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع في الحضر من غير عذر كما قال في الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال في آخر الكلام عن الحديث الذي عن البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى الجمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد في الطبقات من حديث مصعب ابن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : قال : البيهقي : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير إلى ما رواه مرفوعاً من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الإمام يقطع الصلاة » الحديث .

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبر (جهراً) عند أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لم أجد له شاهداً . قلت : شاهد ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير الذكر الخفي » .

الحديث السادس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رحين » قال : غريب . قلت : رواه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين » والأصح على قيد رمح ومعلى واو .

الحديث العاشر : روى أنه عليه السلام كان يكبر في الطريق قال : هذا غريب لم أجد له . قلت : روى الحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضاحي رافعاً صوته بالتهليل والتكبير » .

فصل في تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف : الحديث الثاني

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن .

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفي هذا أن الثانية أنموا في مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوي في أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبي يوسف : وينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة . قلت : روى ابن أبي شيبه عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بالدار من أصبهان . الحديث الثاني : قال في أثناء الكلام : وهو هذا حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر . قال ابن الحصار في شرح الموطأ : ذات الرقاع هي غزوة

نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد نزات صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد انتهى . والذي في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله « وكفى الله المؤمنين القتال » وفي نفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجالا أو ركبانا » .

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحازمي عن أبي بكر بن أحمد بن علي ابن سعيد القاضي المروزي ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا حفص عن عبد العلي بن سلمع . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلواته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه : وأما حديث أنس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريري ، عن عطاء . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعنه العرزمي . قلت : وكان النسبة كانت الفزاري فحرفت . قال في أحاديث رفع اليد في التكبيرة الأولى في الجنائز أعله العقيلي بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين .

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخلده ولأبي بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السند فيه ، وإنما قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زملوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهقي في شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصة ففي اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج .

باب الصلاة في الكعبة

قال في أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر ابن يزيد .

كتاب الزكاة : الحديث الثاني

قال من شواهد حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الإبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . ووجدت بخط بعض أهل العصر لم يحتج بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روى له

البخارى في حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري ، وزوى له مسلم والباقون ،
وهكذا قال حافظ العصر في مقدمة شرح البخارى فارجع إلى ذلك .
الحديث السادس : قال في آخر كلام البيهقي والله ما استدركه عليه حافظ
العصر (١) .

الحديث السابع عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحوامل ،
والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة في
مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ، والحوامل صدقة » وستأني المثيرة .
والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من حزرات أنفس (٢) الناس وخذوا من
حواشي أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس »
قلت : وقد روى البيهقي في صدقة الإبل من حديث قره بن دهموص يرفعه بلفظ
« وخذوا صدقاتهم من حواشي أموالهم » .

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة
وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزي :
وروى القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى

(١) يريد به صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي لكن سقطت هذه العبارة
من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من خطه وأحسن
صنعا (ز) .

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من حزرات أموال الناس بالمعجمة أى ما يكون
اعد للأكل والجزر الدبج — والمشهور بالحاء المهملة كما في نهاية ابن الأثير ، وفيها
ايضا : لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا . بالمهملة أى خيار مال الرجل ، سميت
حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه ولذا اضيفت الى الأتفس (ز) .

غرابة ؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم في « كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين » .

فصل في الزرع والثمار

الحديث السابع والشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتاج من حديثه بما رواه عنه الأكبر قلت : سقط منه إلا .

فصل في مقدار الواجب

في أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوم عن المسألة في هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر .

كتاب الصوم

قوله روى عن علي ، وعائشة رضی الله عنهما « إنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن علي « أصوم يوماً في شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وروى أحمد مثله عن عائشة .

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بد منه قلت :

سقط لا .

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : هذا يبعد عادة لأن
أبا سنان ولد عام أحد ، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، وإنما وجد
إسناداً فيه سقط فاعتمده . قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم
أيضاً عن سهل بن عمار العتكي : ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : سقط
بين يزيد ، وأبي سنان ، سفيان بن حسين ، والزهرى ، وليس أعجب من هذا
والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهرى : ثنا أبو حامد
أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن عمار العتكي ، ثنا يزيد بن هارون
أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان عن ابن عباس قال : سألت
الأقرع بن حابس - وهذا ذكره في التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها في
الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ،
ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان ، عن
أبي سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم -
الحديث .

الحديث الثامن : « إجماع الرجل في رأسه وإجماع المرأة في وجهها » قال :
أخرجه البيهقي في سننه وينظر قلت : الذي عند البيهقي من حديث عبد الله بن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة إجماع إلا في وجهها »

ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن المحرم أن يغطي وجهه ، والله أعلم .
 الحديث الثاني عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت
 صوابه جعفر بن محمد قال في آخره واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر قال :
 حافظ العصر فيما وجدت بخطه : ما كان ينبغي له أن يطلق على شيخه هذه الصفة
 انتهى . قلت لم يرد شيخه وإنما أراد رجلا من أصحاب شيخه (١) لا أحب أن
 أسميه ، والله أعلم .

الحديث السابعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن
 ابن إسحاق .

باب القران

الحديث الرابع : قال . في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في
 مسند علي قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بدمج شاة قال :
 غريب . قلت : رواه الحاكم في أحكام القرآن ، والطحاوي في معاني الآثار ،
 وابن أبي شيبة في مصنفه .

باب التمتع

الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت في كتاب ابن علي عن أبيه
 عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو
 كلام صحيح ، وإنما أخاف أن يكون تصحيف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضا فإننا لانعلم ابن
 علي إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم ، وعليه أمه وليست هذه
 طبقته حتى يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في
 رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى . قلت : إنما تصحيف الكلمة بالكلمة

(١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف ، ولأسميه تبعا للمؤلف (ز) .

إذا كانت مثلها في الحروف أو مقارنة لها ، فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن علية فهو إبراهيم بن اسماعيل النقيسه المشهور ابن إبراهيم بن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وناظر الشافعي ، وترجمته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم في الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مُثَلَّة ، فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأشعار مُثَلَّة^(١) فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : في هذه الحكاية نظر . لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر في الرأي وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله للدليل آخر صح عنه ، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقول إبراهيم ، وإنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى إبراهيم قبله إن كنت منصفاً وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدىء له في الإسلام بل مسبوق إليه .

(١) وفي ذات المسألة بحث مستفيض للتوربشي راجع النكت الطريفة (ز) .

باب الجنايات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصروا بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة ، ومروان . قلت : لم يخرجهم مسلم وإنما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائي قال بعد الثالث عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبى شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن فذكره . قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن .

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقي بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وابو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

باب الحج عن الغير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد عن محمد بن الحسين وصوابه : عن محمد وقال بعده فى أحاديث حج الصبي لعدم الاحتجاج إليها وصوابه : الاحتجاج إليها انتهى .

كتاب النكاح : الحديث الأول

ولا نكاح إلا بشهود . قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث على ، والله أعلم .
الحديث الخامس : قال : قال ابن القطان فى كتابه : هذا مرسل ومع إرساله فقيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء

كشريك ، وابن أبي ليلى . قلت : قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى .

باب نكاح الرقيق

قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر .

باب القسم

قال ففهوم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا في الحديث . قلت : لعله سقط منه أروأجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهقي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو في آخر الصفحة .

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الإملاء من مرسل طاوس .

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوي .

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة . قلت : ليس في شيء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ، وهو في رواية محمد ابن الحسن من حديث عائشة رضی الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة . قلت : صوابه حماد .

باب التدبير

قوله : وولد المدبّرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهري ، وابن المسيب نحوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن مسعود « ولد المدبّرة بمنزلتها يعتقدون بعقها ويرقون برقها » وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبّرة إلا بمنزلة أمهم .

باب الاستيلاء : الحديث الثاني

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الإملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال : رواه البيهقي في رجلين طائفاً جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً الحديث قلت : هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوي .

كتاب الحدود

الحديث الحادي عشر قال : وتنظر أفاظهم . قلت هذه أفاظهم .
الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهري صوابه : الزهيري .

باب الوطاء الذي يوجب الحد : الحديث الأول

« ادروا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيدك . قوله : ومن زفت إليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى

بذلك عليّ ، قال : غريب قلت : رواه محمد في الأصل « وعبد الرزاق .
الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبي عمر ، صوابه : عمرو :

باب حد الشرب

في الأحاديث الواردة في الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلي الهامش عبد الله
قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس في تاريخ مصر .

فصل في التعزير

فيه : أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد . قلت : هذا غلط إنما هو عن مسعر
عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد بن عثمان ، وصوابه :
ابن عبد الرحمن انتهى .

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بـ ابن أم أيمن ، وفيه : وقال
البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف
قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد
عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو
أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى .
قلت : في هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع
والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعي ، واستدلال محمد بالحديث
المنقطع أولى من استدلال الشافعي بغير حديث لأنه قال : هذه سنة ولم يورد منها شيئا .
وقال في آخر الأحاديث : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله .

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزيات ، أخرج حديثهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسر وفي مسنده .
 الحديث الثالث عشر : في أواخره فإن سرق فأعيقه . قلت : سقط ضرب بوا .
 الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي إلى أن قال : وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى .
 قلت : إذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب معاني الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن نفيير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : ثنى أخى المسور بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .
 قلت : صوابه مسيك .

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود .

قلت : ليس بلفظه ، ثم قال : روى الحاكم في المستدرک وفي لفظه فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل .

قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه .

باب الموادة : الحديث الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب .

باب الغنائم وقسمتها

وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، قلت : الذي رواه الطبراني ، والبيهقي هو المرفوع ، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث .

الحديث السابع : في أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العاقلي . وصوابه :

« العاملي » .

الحديث الحادي عشر : قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في الخراج ، وأبو يعلى الموصلي من طريق آخر غير طريقهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به .

الحديث الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرازق : أنبأنا إبراهيم ابن يحيى . قلت : صوابه ابن أبي يحيى .

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم إلا لفرس قال : غريب ، وروى عن الواقدي وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد . قلت : فيحمل على هذا وتنتفى الغرابة .

الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عمرو بن ثابت وصوابه : عزرة وفي أواخره واستعان في غزوة حنين . قلت : هذا تحريف إنما هي أحد ، وفي آخر هذا السطر واستعان في غزوة خيبر ، وهذا تصحيف إنما هي حنين .

باب الاستيلاء

قال : قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي : وما احتج به عن تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عن أخذه . قلت : المرسل حجة وهذا جاء في الطبراني إن تميم أخذه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال البيهقي : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ابن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن بن عبد الملك الزراد . قلت : إنما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة^(١) عن طاوس عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه .

باب العشر والخراج

فيه « انبئت خضراء قریش . قلت : هذا تصحيف إنما هو أيبدت . قوله : ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً . قال تقدم ما يدل عليه ، وروى

(١) هو الزراد (ز)

ابن أبي شيبه ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضى الله عنه .

باب الجزية

في الحديث الثالث : ورواه إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفى وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عميد الله ، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر . قلت : صوابها تطعن . فصل فيه : وروى ابن عدى في الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد .

كتاب الإباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بن شعيب .

كتاب الشركه

الحديث الثالث : قال يوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على . قلت : قول على رواه ابن أبي شيبه ، وعبد الرازق بلفظ الريح على ما اصطلاحا ، والوضيعة على المال .

كتاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته .
قال المصنف : المراد وقفه . قال : غريب . قلت : رواه الخصاص في الوقف .

كتاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط
المتبائع قال : غريب . قلت : جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر .

باب الخيار

الحديث الأول : إذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه
الحاكم قلت : ليس في جميع ما ذكره في هذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم
وإنما هذا شيء خص به النبي صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح
في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كما صرح
به في رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلاً على
نسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله :

باب البيع الفاسد

الحديث الحادى عشر : قال فى آخره : قال ابن القطان : وعلمته ضعف
أبى حنيفة فى الحديث . قلت إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال
ابن القطان

فصل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذى بعده قوله : وفيه ترك المرجحة على

الصغار . وقد أوعد عليه فيه وأما حديث وائلة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض
لسنده ومثنه . قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان النوفلي المدني ، أنا إبراهيم بن المنذر
الخرامى ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى
عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم
يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض لسنده
ومثنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا إسماعيل بن أبي
أويس ، ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا » و « ليس
منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

باب الاقالة

حديث واحد « من أقال نادما بييعته أقال الله عثرته يوم القيامة » قال :
أخرجه أبو داود ^{بلفظ} « من أقال مسالما بييعته » قلت : « نادما » أعم من « مسالما »
ولفظ « نادما » عند البيهقي والقضاعي من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

باب المراجعة - فصل

الحديث الثانى فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين .
الحديث الثالث فيه من حديث أبى هريرة ومن أنس قلت : سقط حديث .

باب الربا

الحديث الأول : « الخنطة بالخنطة مثل بمثل » قلت : لم يسقه برفع مثل فى
شئ مما ذكر وهو عند محمد فى الأصل فى كتاب الصرف من حديث عبادة .
الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » قال : أخرجه الستة ثم ذكره
بلفظ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » قلت : ليس هذا من حديث الكتاب ،

وحدیث التکتاب رواه محمد فی الأصل من حدیث أبی سعید الخدری رضی الله عنه
 الحدیث الرابع قال : بعده أحادیث لمحمد بن الحسن فی منعه بیع اللحم
 بالحيوان وذکر نهی بیع اللحم بالحيوان . قلت : لیس فی شیء من هذه ما یطابق
 مذهب محمد فإنه یجوز بیع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، وكان اللحم الخالص
 أكثر لتكون الزیادة بالسقط .

الحدیث الخامس فیہ والعاجل بالأجل أن تكون له کرهم مؤجلة . قلت
 سقط ألف بین له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج : ورأیت بعض مصنفی زماننا عزا هذا الحدیث للبخاری ، یعنی
 حدیث أبی حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله . وهو غلط
 لم یخرج البخاری فی صحیحہ عن أبی حسان شیئا . قلت : قال حافظ العصر :
 سبب عزوه للبخاری أن البخاری علق منه شیئا .

مسائل منشورة

الحدیث الثانی : وسوید بن المزین . قلت : سقط عبد . باب أدب القاضی :
 قوله : وقد جاء فی التحذیر من القضاء آثار قال : آخرها حدیث آخر رواه أبو یعلی
 قلت هو فی جامع الترمذی من هذا الوجه .

الحدیث التاسع : فی طریق عن حرب بن أبی الأسود الرملى ، صوابه : الدتلى .
 الحدیث العاشر : فی طریق الدار قطنی عن أبی عبد الله ، وعلى هامشه
 عبید مخرج له . قلت : الذی فی الأصل هو الذی وقع عند الدار قطنی .

کتاب الشهادات

قال فی تلقین الصحابة : وحدیث عمرو بن العاص رواه ابن یونس . قلت
 لا تعلق له بما نحن فیہ .

الحديث الرابع شهادة النساء : قال ، غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه . قوله : ومثله عن عمر قال : هو في كتاب أبي عمر قلت : لفظه أبي زائدة إنما هو في كتاب عمر رضى الله عنه والله أعلم .

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول «لا تقبل شهادة الوالد لولده» . قال : غريب . قلت : رواه الخصاص في كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق — وكان ثقة — ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد (الشامي) عن الزهري عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : «لا تقبل شهادة الأقف» قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . فالأرغل صوابه الأرغل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضى الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فيممناه

كتاب الوكالة

في أحاديث الباب : « الخير معقود بنواصي الخير » قلت : صوابه الخيل . الحديث الثاني قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبي يعلى . قلت : صوابه أبو .

كتاب الاقرار

قوله : عن عمر رضى الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده » قال رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعر ولعقبه » . قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعر للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعر الرجل فإزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أو لفظ النسائى . ولأبى داود : « من أعر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الثانى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السابع : « أجاز العمرى ، ورد الرقى » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ فى الإملاء .

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحلبة : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن

بديل . وفي الذى بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا عليه ، وهو فى كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء وبعده بشر بن الحسين فى هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثانى : « من استأجر أجيورا فليعلمه أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيورا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد فى الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغى تقديمه .

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحّاك بن نبراس هكذا بضمّة فوق النون^(١) وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، يعنى قفيز الطحان . ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد فى الأصل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج الستة . وقال حافظ العصر فاته أنه فى البخارى^(٢) من حديث (أنس) .

الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب . قلت : ذكره رؤين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لعل واضح الشكل غير الزيلعى (ز)

(٢) وفى الأدب الفرد من حديث رفاعة بن رافع وفى الصحيح من حديث أنس

بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز)

كتاب الاكراه

في الحديث الأول عبید الله بن عمر الرقی . وفي الحاشية عمرو وهو الصواب .
 وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث
 زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء .
 والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن . قلت : أما السند
 فمخرجه حسام بن مصابك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم .
 وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء
 بلال لا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » .
 حديث رفع القلم : في أثناء حديث علي : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه :
 سعد . وفي حديث أبي قتادة : عبد الله بن أبي رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبي .

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بدنة وهي جزور ، أو بقرة ،
 ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول
 كما رواه عنه : الهدى لا يكون إلا في الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

في الحديث الرابع : في حديث عائشة رضي الله عنها قال : عن داود بن الجراح
 وصوابه رواد .

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخاري عن
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شباب الصفراء
 قزيباً من بدر .

كتاب الذبائح

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع . قلت
تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع إليه . وفي قوله :
وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة .
قلت : صوابه في الضحايا .

الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللحين — قال : غريب . قلت :
رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب .

الحديث الثامن عشر : نهى أن تنفع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد
في الأصل من مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكاة
الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن
الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب
أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس
ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .
الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن
الضرب . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الآثار ، والحارثي في المسند ، وابن منيع
إلا أنه قال فكرهه وأنهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث
الخصوم : حديث « ما ألقاه البحر » وحديث : « هو الحبل ميته » قلت : لاجبة
فيهما لأن الأول نجا ألقاه البحر كما صرح به في الحديث لا فإطفا وميته قلنا بها .
قوله : سئل عن الجزاء قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بهذا اللفظ .

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد في مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا ، وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لا يضحى . قوله : وعن علي ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس رضى الله عنهم أفضلها أولها . قلت : روى الطحاوي في الأحكام أثر علي وابن عباس رضى الله عنهما .

كتاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، وبعده بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخبز قال في آخر هذا في حديث : « يستحلون الخبز » ، قيل : رواه البرقاني . قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضا موصولا أبو نعيم في مستخرجه من أوجه ، والطبراني في الكبير . وفي مسند الشاميين من وجهين غيرها كما بينته في تعليق التعليق موصولا من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال في حديث أنس : فقل لهم أنهم صوابه له .

الحديث الثاني عشر : في أثنائه عن عبد الرحمن بن نافع ، وصوابه : ابن طرفة .

الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، وروى

في موضعين . قلت : الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، هذا مسند الحارثي وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرئ ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل .

الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم . وصوابه : أبو الربيع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيالى . قلت : صوابه بد .

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حريم العين خمسمائة ذراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهري .

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : « حرمت الخمر لعينها » ، ويروى : « بعينها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهي في مسند الحارثي عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى إلى قوله بعد : والتقدير لا يعرف إلا سماعاً ، ولا سماع ، والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل .

فصل في الرمي

الحديث الثاني : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسنداً ومرسلاً .
فالمسند عن أبي رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبي داود ، وابن القطان ، وعبدالحق .
قلت : فإذا كان مرسلاً كيف يقول : فالمسند .

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودي اسمه «أبي الشحم» ، قلت : صوابه أبو .

كتاب الجنايات

الحديث الثالث : ألا إن قتيلاً خطأ العمد قتيلاً السوط والعصا ، وفيه مائة
من الإبل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد
ابن الحسن في الأصل .

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثاني : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عثمان عن خريز بن الحصين
عن عمران بن الحصين ، وخريز بن بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء
وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديث الثاني : من الأواخر إلا ظماً دارصوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظماً .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص في عظم إلا السن . قال :
غريب . قلت : روى ابن أبي شيبه عن عمر رضى الله عنه ألا لا تقييد في العظام .
الحديث الثاني : قال في آخره : « فمن عفى له من أخيه فاتباع » ، قلت :
سقط شيء . قوله عن عمر : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم » فيه عن عبيد الله
ابن عمر . قلت : سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر .

كتاب الديات

الحديث العشرون : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » قال : غريب مرفوعاً^(١) قلت : ذكره رزين العبدري وعنه ابن الأثير في جامع الأصول .

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى . قلت : هو في سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس

باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال : حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب . قلت : في مسند البزار في القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم » . وفي مختصر الكرخي من حديث زياد ابن أبي مريم « اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً » فقال : يا رسول الله ليس لي من أخى إلا هذا ؟ قال : بلى مائة من الإبل .

كتاب الوصايا

الحديث الثاني : فيه : فأوصى بماله كله . قلت : صوابه بمالي .

(١) راجع التائب والنكت (ز)

الحديث الثالث : الحيف في الوصية من الكبراء قال : غريب . قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى في الموقوف فكان ينبغي أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار . على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف في هذا له حكم الرفع .

قال المصنف : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال : أما تبليغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتابة ففي الصحيحين إلى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب في شيء وإنما هو بالرسول . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

تصويب

٩ — ٣ : عفا ، ٩ — ٢١ : ٥٧٧٣ ، ١٠ — ٢ : ابن بنت ابن الجوزي ،
 ١١ — ٩ : (الرجل) يذهب ، ١١ — ١٩ ، ١٣ — ١٤ : (الياحى) بدل
 الياحى ، ١٣ — ١٠ : عياش ، ١٥ — ٧ و ١١ : (معبد) بدل سعيد ، ١٦ — ١٤ :
 الحرشى ، ٢٠ — ١٥ : زكاة ، ٢٨ — ٨ : أفراداً من . . روى عنهم ، ٣١ — ١٢ :
 شاهداً .. شاهده ، ٣٢ — ١٧ : وهذا هو .

وهي التي أصلحتها بعد الطبع سوى ما أصلحته في الأصل قبل الطبع (ز) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا^(١)

على النصف الثاني من الدراية

- ١ - : حديث « لا نكاح إلا بشهود » قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .
- ٢ - : حديث « الثيب تشاور » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة : « لا تنكح الثيب حتى تشاور » .
- ٣ - : حديث : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ، (للمظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .
- ٤ - : حديث : « الحناء طيب » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في الكبير عنها^(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب » .
- ٥ - : في الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتحال^(١) ، والدهن لا يعرى عن طيب .
- ٦ - : ذكر في الهداية رد زيد وأسامة حديث فاطمة بنت قيس . قال

(١) عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قاسم (ز) .

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنها (الاعظمى)

(٣) لفظ الهداية (وقد صح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في

الاكتحال ؛ والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمى) .

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم :
ما عن أسامة بن زيد رواه الطحاوي .

٧ - في الهداية : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم قلت : الفقيه يذكر
الحديث بالمعنى وقد روى البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم »

٨ - في الهداية روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من الثلث » .

قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

٩ - روى أن عمر كتب إلى شريح في هذه الحادثة : (١) « لبسا فلبس
ولو بينا لبين لها ، هو ابنيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما » الخ ابن حجر
(أخرجه) البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره .
قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقي خلاف ما ذكره صاحب الهداية ؛
والذي ذكره صاحب الهداية عند محمد في الأصل .

١٠ - : حديث ادره والحدود بالشبهات . قال الحافظ : لم أجده . قال
الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث ابن عباس .

١١ - : في الهداية ومن زفت إليه غير امرأته وقال النسوة إنها زوجتك
فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك علي . قال الحافظ : لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - : حديث « لا قطع في الطعام » . قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ
قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل .

١٣ - : في الهداية وقد صح « أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والذراري » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « الحق خالد أو لا يقتلن ذرية ولا عسيفا » .
١٤ - : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس

(١) في حادثة دعوى الشريكين في الوالد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الاعظمي)

- سهمين والراجل سهماء. قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب الخراج ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده .
- ١٥ — حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته » (والمراد وقفه) قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاص في كتاب الأوقاف .
- ١٦ — : حديث « من اشترى أرضا فيها نخل فالشجرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع » قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلا باع أرضا فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذي أربها إلا أن يشترط المبتاع .
- ١٧ — : حديث « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك » . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بإلفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » .
- ١٨ — . حديث لا تقبل شهادة الولد لو ادعاه ، ولا الوالد لو ادعاه . ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاص في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها .
- ١٩ — في الهداية عن علي . « لا يجوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت أخرجه محمد في الأصل بلاغا عنه .
- ٢٠ — : حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .
- ٢١ — حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وورد الرقي » قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .
- ٢٢ — أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبه في مصنفه . ومحمد بن الحسن في الأصل .
- ٢٣ — حديث : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق » الخ قال الحافظ لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولواء من أعتقن أو أعتق من أعتقن .
 ٢٤ - حديث كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يادفار أتتشمين بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفتم منه إلا يادفار ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .
 ٢٥ - : حديث : « من آجر أرض مكة فمكاً نما أكل الربا . قال الحافظ هذا كأنه تصحيف من قوله فانما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بلفظ أكل الربا .

٢٦ - حديث . « حریم العين خمسمائة ذراع ، وحریم بئر العطن (١) أربعون ذراعاً ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٢٧ - : في الهداية ، وتعليم السكاب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعلم البازي أن يرجع ويحيب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار .

٢٨ - : قال في الهداية اجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كفيته . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أثنين لعلي وعمر رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال أنه لم يجده .

٢٩ - : حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً : قال الحافظ : لم اره مرقوعاً إلا ماروى إلخ . قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدري في مسنده . انتهت

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية ، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها ابو المسأثر حبيب الرحمن الأعظمي لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) وفي الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأعظمي